

إجراءات تأسيس وشهر الجمعية التعاونية للبناء والاسكان

التعاونية للبناء والاسكان منظمة جماهيرية ديمقراطية تعمل على توفير الوحدات السكنية وتوفير الخدمات اللازمة لتكامل البيئة السكنية وتعهد المجتمع السكنى بالعباية والصيانة ، وكذلك تدبير الاراضى اللازمة والصالحة للبناء لإقامة مساكن عليها وتوفير المرافق اللازمة وتوزيعها على الأعضاء للبناء عليها بمعرفتهم. وتؤسس الجمعية من ثلاثين عضواً على الأقل ولا يجوز أن يقل رأسمال الجمعية عند التأسيس عن 300 جنيه (1)

وتبدأ فكرة انشاء الجمعية لدى شخص أو مجموعه من الأشخاص تربطهم مصلحة مشتركة وحاجة ماسة الى الخدمة التى ستوفرها لهم الجمعية ، وذلك بغرض تحسين وضعهم الاقتصادى ورفع مستواهم الاجتماعى ويعرض هؤلاء الاشخاص فكرتهم على زملائهم سواء كانوا زملاء فى العمل الواحد أو ممن يقطنون فى حى أو اقليم واحد (منطقة سكنية واحدة)

وبمجرد الاقتناع بالفكرة وبحاجتهم الى تكوين الجمعية وبلوغ عددهم الحد الأدنى لتأسيس الجمعية وهو 30 عضواً - أو أكثر - يقومون بإعداد النظام الداخلى للجمعية ويوقعون على عقد التأسيس وذلك من خلال اجتماع يعقد لهذا الغرض يتم فيه كذلك انتخاب لجنة ثلاثية من بينهم تتكون من (رئيس - سكرتير - مشرف مالى) تتولى نيابة عنهم إتخاذ إجراءات تسجيل و شهر الجمعية . وفيما يلى نموذج لمحضر اجتماع هيئة المؤسسين .

جدول الاعمال

1- النظر فى تكوين جمعية تعاونية للبناء والاسكان لـ بناحية

مركز/ قسم محافظة

2- انتخاب لجنة مؤقتة تتولى عن المؤسسين اتمام اجراءات تسجيل وشهر الجمعية .

محضر الجلسة

انه فى يوم الموافق / / 20 الساعة بمقر

اجتمع مؤسسو الجمعية الاتية اسمائهم وتوقعاتهم برئاسة السيد /
(اكبر الأعضاء سنا)

وسكرتارية السيد/ (اصغر الاعضاء سنا)

التوقيع

الاسم

-1

-2

-3

ولما كان الاجتماع قانونيا بحضور مؤسسا من مجموع المؤسسين البالغ عددهم
..... عضوا فقد تم اختيار كل من السيدين /
و ملاحظي تصويت حيث ووفق على اختيارهما
باجماع / اغلبية الحاضرين.

القرارات

تم الاتفاق فيما بين الموقعين أدناه على الاتى :

مادة (1): يكون الموقعون فيما بعد بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية للبناء والاسكان طبقا لاحكام القانون 14 لسنة 1981 والقرارات الصادرة وفقا لأحكامه والمبادئ التعاونية.

ماده (2): يكون اسم الجمعية التعاونية للبناء والاسكان ل.....

ويتم التصديق على توقيعات المؤسسين من احدي الجهات الرسمية ويختم بخاتم شعار الجمهورية .

مهام اللجنة الثلاثية :

يتم الاتصال إبتداء بادارة التعاون المختصة بالمحافظة للاتفاق على إسم الجمعية قبل الشروع فى الإجراءات وهى :

- 1- جمع قيمة اكتتاب طالبي التأسيس وإيداعها فى أحد البنوك التى تقع فى دائرة عمل الجمعية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحصيلها .
- 2- التقدم الى الجهة المختصة بالمحافظة بعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية موقعا عليهما من المؤسسين ومصدقا على توقيعاتهم ومحضر اجتماع المؤسسين والإيصال الدال على إيداع رأس مال التأسيس.
- 3- قبول طلبات المكتتبين – بعد التأسيس – وحتى تاريخ توجيه الدعوة للجمعية العمومية الأولى .
- 4- متابعة اجراءات تسجيل وشهر الجمعية.
- 5- وضع مشروع خطة العمل السنوية للجمعية فى سنتها الأولى وتحديد وسائل تنفيذها لعرضها على الجمعية العمومية الأولى للجمعية.
- 6- بمجرد شهر الجمعية فى جريدة الوقائع المصرية تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية ويبدأ عمل اللجنة الثلاثية مع الجهات الرقابية للتعرف على الاجراءات القانونية بعد الشهر وهى (الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان والاتحاد التعاوني الاسكانى المركزى – وإدارة التعاون التى تم بها تسجيل الجمعية).
- 7- تتولى اللجنة الثلاثية – بعد النشر عن تسجيل الجمعية – فى اتخاذ اجراءات فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة الأول ودعوة الجمعية العمومية الاولى للجمعية للنظر فى اعتماد مصروفات التأسيس – واعتماد الخطة السنوية للجمعية – وانتخاب مجلس الإدارة الاول .

8- يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لمدة خمسة أيام على الأقل بالإضافة الى يومين لتلقى الطعون ، ويتم النشر بالجريدة المنصوص عليها بالنظام الداخلى وبالطريقة التى سيرد ذكرها تفصيلىا فيما بعد على ان يتم إخطار جميع الاعضاء بموعد فتح باب الترشيح إما بتوقيعهم على ذلك بالعلم او بموجب خطاب مسجل على عنوان كل منهم.

9- يتم تلقى خطابات الترشيح التى تقدم لسكرتير اللجنة المؤقتة بحيث تشمل البيانات الرئيسية للعضو المرشح وفقا للنموذج التالى:

طلب الترشيح لعضوية مجلس ادارة الجمعية
السيد رئيس اللجنة الثلاثية

بعد التحية ،

بناء على الاعلان الذى نشر فى جريدة (أو بخطابات) عن فتح باب

الترشيح فى المدة من / / 20 الى / / 20

أرجو قبول ترشيحي لعضوية المجلس وأقر بصحة البيانات التالية :

الاسم (رباعيا) :

تاريخ الميلاد :

رقم البطاقة (شخصية / عائلية) وتاريخ وجهة صدورها :

المؤهل الدراسى :

الوظيفة الحالية أو المهنة :

محل الاقامه :

رقم وتاريخ عضوية الجمعية :

والسلام عليكم ورحمة الله

تاريخ تقديم الطلب / / 199

اسم مستلم الطلب :

الساعة (.....)

التوقيع

10- يتم مراجعته طلبات المرشحين للتأكد من توافر شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة 42 من القانون 14 لسنة 1981 والمادة 24 من النظام الداخلي للجمعية . ويتم اعداد كشف تفرغ بيانات المرشحين منسوخا على الآله الكاتبة وموقعا من رئيس وسكرتير اللجنة ويسلم لاي من الاتحاد الاسكاني المركزي أو الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان- ويتم اخطار المدعى العام الاشتراكي ببيانات المرشحين .

11- تقوم اللجنة الثلاثية بتحديد موعد عقد اجتماع الجمعية العمومية الأولى وتوجيه الدعوة لجميع الأعضاء إما بتوقيعهم بالعلم أو باخطارهم بموجب خطابات مسجلة ، كما توجه الدعوة في ذات اليوم الى كل من الهيئة العامة لتعاونيات الباء والاسكان والاتحاد التعاوني الاسكاني المركزي .

12- بمجرد عقد الجمعية العمومية الاولى وانتخاب مجلس الادارة الاول تسلم للجنة الثلاثية كافة المستندات والسجلات وأى عهد مالية الى مجلس الادارة بموجب محضر تسليم وتسلم موقع من أعضاء اللجنة وأعضاء المجلس – وينتهي بذلك عمل اللجنة الثلاثية.

(1) مادة 11 من قانون الاسكان الصادر بالقانون 14 لسنة 1981

(2) يعد النظام الداخلي في ضوء القواعد الصادر بها القرار الوزاري 693 لسنة 1981

(3) عادة ما تكون ادارة التعاون – بديوان عام كل محافظة .

(4) يحزر طلب الترشيح من أصل وصورة يسلم الاصل للمكلف بتلقى الطلبات وتوقيعه على الصورة بتاريخ وساعة تلقى الطلب. ويعد ايصال ملحق بالطلب يتم فصله وتسليمه للمرشح بعد مراجعة واستلام طلب الترشيح متضمنا اسم المرشح وتاريخ وساعة تسلمه الطلب .

(5) طبقا لنص المادة 21 من القانون 95 لسنة 1980 بحماية القيم اذا لم يتقدم للترشيح العدد المنصوص عليه بالنظام الداخلي كأن يكون عدد المرشحين أقل من عدد أعضاء المجلس – يجب على اللجنة الثلاثية مد فترة تلقى طلبات الترشيح لمدة تالية مساوية للحد الأدنى بمراعاة فترة تلقى الطعون على أى من المرشحين ويكون الترشيح لكل من الاعضاء المؤسسين والاعضاء المكتتبين.

(6) يكون اجتماع الجمعية العمومية الاولى خلال شهر من تاريخ النشر عن شهر النظام الداخلي للجمعية وإلا تولى الاتحاد التعاوني الاسكاني المركزي توجيه الدعوة بمعرفته .